بمائة والآخر لفلان بمائة فإن المحاباة حصلت لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة
والكل وصية في حال المرض فإن لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت
المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصى له بالألف بحسب وصيته
وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا
كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة وجب أن لا يضرب الموصى له بألف
في أكثر من خمسمائة والسعاية صورتها أن يوصي بعتق عبدين قيمة
أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما فإن أجازت الورثة
عتقا جميعا وإن لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما
على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث
للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة أي المطلقة عن
كونها ثلثا أو نصفا أو نحوهما صورتها أن يوصي لرجل بألفين
وللآخر بألف وثلث ماله ألف ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما
أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة
لجواز أن يكون له مال آخر تخرج هذا القدر من الثلث ووجه
فرق الإمام بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها أن الوصية إذا
كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما
والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق
الضرب بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة بحيث لا يكون في العبارة ما يكون
مبطلا للوصية كما إذا أوصى بخمسين درهما واتفق أن ماله مائة
درهم فالوصية غير باطلة بالكلية لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة
وإذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب ولو أوصى بنصيب
ابنه بطل لأن الوصية بما هو حق الابن لا تقع لغيره ولو أوصى
بمثله أي مثل نصيب ابنه لا أي لا يبطل إذ لا مانع منه ولو أوصى
بسهم وجزء أي لو قال أوصيت بسهم من مالي أو جزء منه له
بين وارثه أي قيل للوارث أعط ما شئت لأنه مجهول والجهالة

لا

لا تمنع صحة الوصية فالبيان إلى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف
أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في
الوقاية وقوله ولو أوصى بسدس ماله ثم بثلثه وأجيز له ثلثه أي تكون
السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فإن قلت قوله ثلث
مالي له إن كان إخبارا فكاذب وإن كان إنشاء يجب أن تكون له النصف
عند إجازة الورثة وإن كان في السدس إخبارا وفي الثلث إنشاء
فهذا ممتنع أيضا أورد هذا السؤال ولم يجب عنه أقول وبالله
التوفيق نختار أنه إنشاء وإنما يجب له النصف عند الإجازة
لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فإن السدس والثلث
في كلامه شايع وضم الشايع إلى الشايع لا يفيد ازدياد إلا في المقدار
بلا تعيين الأكثر متقدما كان أو متأخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله
لأن الثلث متضمن للسدس فإن التضمن لا يتصور إلا في الشايع وضم
السدس الشايع إلى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في المفرد فلا يتناول
أكثر من الثلث وفائدة الإجازة إنما تظهر فيما يكون يتناول اللفظ
وإلا كان برا مستأنفا لا إجازة ويقرب من هذا قول أهل المعقول
انضم الكلي إلى الكلي لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي مكرر له
سدس يعني إذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس
آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة
وبثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني إن أوصى بثلث
دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر له ما بقي لأن
كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك
يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها وصار كما إذا
كانت التركة أجناسا مختلفة ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق
أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وإذا أمكن الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)